

نص رقم إ. ض 2010/13

مذكرة عامة عدد 6 / 2010

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 40 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 حول الترفيع في مبلغ الطرح بعنوان الأبناء الدارسين في التعليم العالي والأبناء المعاقين.

في إطار مواصلة التمشي الرامي إلى الأخذ بعين الاعتبار لأهمية المصاريف التي تتطلبها الدروس في مرحلة التعليم العالي وإلى العناية والإحاطة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تم بمقتضى الفصل 40 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 الترفيع في المبلغ القابل للطرح لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة لرئيس العائلة:

- من 300 دينار إلى 600 دينار بعنوان كل واحد من الأبناء في الكفالة يزاوّل تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة على أن لا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة وفي حدود الأربع أطفال الأوائل،
- من 750 دينار إلى 1000 دينار بعنوان كل واحد من الأبناء حامل لإعاقة مهما كان سنّه أو رتبته.

✓ المعنيون بالإجراء

ينتفع بالطرح المذكور كلّ شخص له صفة رئيس عائلة كما تمّ تعريفه بالفصل 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ويتعلق الأمر بـ:

- الزوج أو المطلق الذي في كفالته الأطفال،
- الأرملة،
- المتبني،

- الزوجة عندما تثبت أنّ الزوج ليس له أي مصدر دخل أثناء السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة أو عندما تتزوج من جديد وتحفظ بكفالة أطفالها من زواج سابق.

ويتمّ الطرح على مستوى ضبط الدخل الجملي السنوي الخاضع للضريبة على الدخل ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية.

ويتم الطرح على أساس:

- بطاقة المعاق المسلمة من قبل المصالح المختصة بالنسبة إلى الأبناء الحاملين لإعاقة،
- شهادة مسلمة من قبل ديوان الخدمات الجامعية تفيد عدم انتفاع الإبن بمنحة جامعية بالنسبة إلى الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة.

مثال :

لنفترض أنّ شخصا طبيعيا حقق بعنوان سنة 2009 دخلا سنويا في صنف المرتبات والأجور بـ 15.000 د صافيا من المساهمات الاجتماعية الإلزامية ومداخيل عقارية صافية بـ 5.000 د. ولنفترض أنّ المعني بالأمر متزوج وله 5 أطفال، الطفل الأول معاق سنه ثلاثون سنة والطفل الثاني سنه 23 سنة ويزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة جامعية والثلاثة الآخرون سنهم دون العشرين سنة.

في هذه الحالة يضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل والضريبة المستوجبة على المعني بالأمر كما يلي :

الدخل الجملي الخاضع للضريبة :

13.500 د	المرتبات والأجور الصافية (15.000 د - 10%)
5.000 د	المداخيل العقارية الصافية
18.500 د	الدخل الجملي الصافي
	التخفيضات المشتركة
150 د	- رئيس عائلة
1.000 د	- الإبن المعاق
600 د	- الإبن الدارس بالتعليم العالي
180 د	- الأبناء الآخرين في الكفالة (75 د+60 د+45 د)
16.570 د	الدخل الصافي الخاضع للضريبة

د 3.167,500

الضريبة على الدخل المستوجبة حسب جدول الضريبة

I. تاريخ تطبيق الإجراء

يطبق الإجراء المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2010 على مداخيل سنة 2009 المصرح بها خلال سنة 2010 وعلى مداخيل السنوات اللاحقة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك